

بحار الأنوار

[240] 44 * (باب) * * " (فضل المسجد الحرام وأحكامه وفضل الصلاة) " * * " فيه وفيما

بين الحرمين) " * الايات: الانفال: " وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون " (1). 1 - ب: محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام فقال: هل بد للناس من أن يناموا في المسجد الحرام؟ ! لا بأس به، قلت: الريح تخرج من الانسان، قال: لا بأس (2). 2 - ل: أبي وما جيلويه معاً، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن علي وأبي الصخر رفعاه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة (3). 3 - ل: الاربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة (4). أقول: سيأتي في باب طواف الوداع عن الرضا عليه السلام أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في غيره ستين سنة وأشهر. 4 - ما: باسناد أخي دعبل عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه قال: أربعة من قصور الجنة في الدنيا: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة (5).

(1) سورة الانفال الآية: 35. (2) قرب الاسناد ص 60. (3) الخصال ج 1: 94 وكان الرمز (ب) والصواب ما أثبتناه. (4) الخصال ج 2 ص 421. (5) أمالي الطوسي ج 1 ص 379. [*]